

لائحة التعليم عن بعد
في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية
والقواعد التنفيذية لجامعة الملك سعود
للعام الجامعي ١٤٤٢ هـ

وافق مجلس التعليم العالي بالقرار رقم (١٤٣١/٦٠/٥) على لائحة التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية في جلسه (الستين) المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٢ هـ وتمت موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي، يحفظه الله، على محضر الجلسة بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٥٦٤٣ م ب) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٣ هـ

(٢,٢٠)



■ المادة الأولى:

تنظم هذه اللائحة التعليم عن بعد بمؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية لتحقيق ما يلي:

١. إيجاد مرجعية نظامية للتعليم عن بعد وتمييزه عن الأنماط الأخرى للتعليم.
٢. ضمان جودة التعليم عن بعد.
٣. دعم تطور مؤسسات وبرامج التعليم عن بعد في المملكة بما يحقق أهداف التنمية الوطنية وتقديم المجتمع.
٤. إتاحة فرص للتنوع في تقديم برامج أكademie وتدريبية في التعليم العالي.

■ المادة الثانية:

تكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه اللائحة، المعانى التالية:

١. التعليم عن بعد: نمط من أنماط التعليم، تستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، وتصف بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال إما بالبعد المكانى خارج مقرات المؤسسة التعليمية وأو بالبعد الوقتى لزمن التعلم.
٢. مؤسسة التعليم العالي: هي المؤسسة التعليمية فوق الثانوى، الحكومية أو الأهلية المرخص لها بالمملكة، التي تمنح درجة علمية.
٣. مجلس مؤسسة التعليم العالي: مجلس الجامعة في الجامعات الحكومية أو مجلس الأمانة بالجامعات والكليات الأهلية أو ما يعادله.
٤. الأسلوب التزامنی: أسلوب التعلم الذي يتم باتصال متزامن في نفس الوقت بين المعلم والمتعلم من خلال شبكة الإنترنت أو شبكة اتصال إلكترونى.
٥. الأسلوب التفاعلي: أسلوب التعلم الذي يتم فيه اشراك الطالب في عملية التعلم عن طريق توفير تفاعل مع المحتوى أو مع الأستاذ أو مع الطلاب، بحيث يتم ذلك من خلال توظيف التطبيقات البرمجية المناسبة لإدارة العملية التعليمية بما يتبع التواصل وأداء النشاطات المتعلقة بالمادة.
٦. التعليم الاعتيادي: هو تعليم نظامي يتم في وجود المتعلم ضمن منظومة تعليمية متكاملة تشتمل على العناصر الأساسية للعملية التعليمية من وجود الاتصال المباشر بين المعلم والمتعلم أو بين المتعلمين أنفسهم داخل مقرات المؤسسة التعليمية وبنفس البعد الزمني.
٧. وحدة التعليم عن بعد: هي العمادة أو المركز أو الوحدة الأكademie المساعدة التي تعنى بتطوير التعليم عن بعد والإشراف عليه بمؤسسة التعليمية.





القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

التنظيم: هو دليل اجرائي للتعليم عن بعد يتم اقراره من قبل وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية.

■ المادة الثالثة:

وزارة التعليم العالي هي الجهة المسئولة عن منح التراخيص لبرامج التعليم عن بعد وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، كما تقوم بمتابعة أدائها لضمان تطبيقها معايير الاعتماد ومواصفات وسياسة التعليم والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

تتولى عمادة التعاملات الإلكترونية والاتصالات الحصول على التراخيص الازمة لاستحداث وإقرار البرامج وفق تنظيم تطبيق التعليم عن بعد في مقررات وبرامج جامعة الملك سعود.

■ المادة الرابعة:

تلتزم برامج التعليم عن بعد بمعايير ومواصفات الجودة الفنية المعتمدة لدى المركز الوطني للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

تتولى عمادة التعاملات الإلكترونية والاتصالات متابعة تطبيق معايير المركز الوطني للتعليم الإلكتروني فيما يتعلق بمعايير ومواصفات الجودة الفنية لتلك البرامج.

■ المادة الخامسة:

تلتزم المؤسسات التعليمية التي تقدم برامج التعليم عن بعد بالحصول على الاعتماد الأكاديمي من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

"تشرف عمادة التطوير والجودة على استكمال حصول برامج الجامعة التي تقدم عن بعد على الاعتماد الأكاديمي من هيئة تقويم التعليم - المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي أسوة ببرامج الجامعة الأخرى"



■ المادة السادسة:

تنشأ بكل مؤسسة تعليمية لديها برنامج للتعليم عن بعد، وحدة للتعليم عن بعد وتعنى بتطوير التعليم عن بعد والإشراف عليه وتتولى المهام التالية:

١. توظيف تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة لنشر حلول التعليم عن بعد.
٢. إيجاد بيئة مناسبة لتطبيق معايير الجودة الفنية وتعزيز تطبيقات التعليم عن بعد.
٣. تنمية مهارات أعضاء هيئة التدريس في مجال تقنية التعليم وتطوير المقررات الإلكترونية مع توفير الدعم الفني والاستشاري لهم.
٤. التنسيق بين الجهات المختلفة داخل مرافق المؤسسة التعليمية وخارجها فيما يختص بنظم وحلول التعليم عن بعد وتقديم برامجه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

تتولى وكالة التعليم الإلكتروني بعمادة التعاملات الإلكترونية والاتصالات المهام المشار إليها في المادة السادسة وفق تنظيم تطبيق التعليم عن بعد في مقررات وبرامج جامعة الملك سعود.

■ المادة السابعة:

تخضع أنماط وبرامج التعليم عن بعد بمؤسسة التعليم العالي لإشراف ومتابعة مجلس المؤسسة التعليمية الحكومية الذي له السلطة على برامجها الاعتيادية أو لل جهة التي ترخص لمؤسسة التعليم العالي الأهلية بالتعليم الاعتيادي وفقاً لأنظمة وللواحة الحكومية ذات العلاقة، ولا يجوز لمؤسسة التعليم العالي تقديم برامج تمنح درجة علمية بنمط التعليم عن بعد إلا بعد إقرارها من المجالس الأكademie المختصة وحصولها على الترخيص النهائي من الجهات الخاضعة لها.

■ المادة الثامنة:

يشترط في المؤسسة التعليمية التي تقدم برامج تنتهي بدرجة علمية بنمط التعليم عن بعد ما يلي:

١. أن يكون للمؤسسة التعليمية التي تقدم البرنامج وجود تنظيمي ومادي مرخص له بالمملكة.
٢. وجود وحدة أكademie متخصصة ب المؤسسة التعليمية تشرف على نمط وبرامج التعليم عن بعد، وتعنى بضبط الجودة وتطبيق المعايير والقواعد التنفيذية الخاصة التي تتبناها المؤسسة التعليمية لهذا الغرض.



٣. توفير التجهيزات والبرمجيات والبنية التحتية والكوادر اللازمة لنشاطات التعليم عن بعد لدى المؤسسة التعليمية.

٤. توفير نظام فعال لإدارة التحقق من الهوية، ورصد ساعات الاتصال الإلكتروني، وحماية الخصوصية ورصد الانتهاك، وضمان أمان الخدمات، ورصد الأداء الدراسي والتعليمي للمعلمين والمتعلمين.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

تتولى وكالة التعليم الإلكتروني بعمادة التعاملات الإلكترونية والاتصالات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاستيفاء الشروط وفق تنظيم تطبيق التعليم عن بعد في مقررات وبرامج جامعة الملك سعود.

■ المادة التاسعة:

يجوز لمؤسسة التعليم العالي التي تقدم التعليم الاعتيادي وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، استخدام نمط التعليم عن بعد جزئياً في بعض مقررات برنامج التعليم الاعتيادي بها ضمن خطط الدراسة المعتمدة لها على ألا تتجاوز الوحدات المكتسبة بأسلوب التعليم عن بعد ما نسبته ٢٥% كحد أقصى من الوحدات المطلوبة للتخرج من خطة دراسة برنامج التعليم الاعتيادي الذي ينتهي بدرجة علمية.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

١. يقترح مجلس الكلية بتوصية من مجلس المقررات التي يرغب في تقديمها عن بعد بما لا يتجاوز (٢٠%) من الوحدات المطلوبة للتخرج من البرنامج الأكاديمي.

٢. تتولى اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي إقرار ما يتعلق بمقررات المرحلة الجامعية، وعمادة الدراسات العليا فيما يتعلق بمقررات الدراسات العليا.

٣. تستكمل الإجراءات وفق تنظيم التعليم عن بعد في مقررات وبرامج جامعة الملك سعود.

■ المادة العاشرة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في برنامج التعليم عن بعد الذي ينتهي بدرجة علمية أن يكون حاصلاً على الدرجة العلمية السابقة للدرجة المتقدم إليها أو ما يعادلها ولمجلس المؤسسة التعليمية إضافة أي شروط أخرى يراها لقبول الطالب في البرنامج.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

يشترط لقبول الطالب المستجد في برنامج التعليم عن بعد في الجامعة ألا يكون منتظمًا في جامعة أخرى داخل أو خارج المملكة، ولمجلس الكلية التي تقدم البرنامج الاستثناء من هذا الشرط.



■ المادة الحادية عشرة:

يشترط أكاديمياً لتقديم برامج التعليم عن بعد ما يلي:

١. وجود برنامج أكاديمي قائم مناظر لبرنامج التعليم عن بعد في خطة الدراسية، أو أن يتم الترخيص للبرنامج من جهة الاختصاص بوزارة التعليم العالي.
٢. حصول أعضاء هيئة التدريس والطلاب على التدريب والتهيئة اللازمين لنمط التعليم عن بعد.
٣. لا يقل ما يدرس تزامنياً عن ٢٥ % من الوحدات التدريسية لكل مقرر دراسي بالبرنامج.
٤. لا تقل نسبة ما يدرس من الوحدات التدريسية لكل مقرر بالبرنامج عن ٢٥ % بالأسلوب التفاعلي بالإضافة لما يدرس تزامنياً.
٥. حضور الطالب لأداء الاختبارات الفصلية والنهائية للبرنامج وتتوفر آليات للتحقق وإثبات هوية الطالب عند ذلك.
٦. أن تكون أسئلة ومدة الاختبار النهائي متكافئة للمتعلمين بالمقرر الواحد.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

يحدد التنظيم الجهات ذات الاختصاص في استيفاء الشروط المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

■ المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة عن طريق التعليم عن بعد في التخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك بقرار من جهة الترخيص والإشراف وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. لا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب في برامج التعليم عن بعد عن عدد الوحدات الدراسية المكافئة لها والمطلوبة لخريج الطالب المنتظم في البرامج الاعتيادية.
٢. يعامل الطالب في برامج التعليم عن بعد من حيث القبول، ورصد التقديرات، والتحويل، والفصل، وإعادة القيد، معاملة الطالب المنتظم في التعليم الاعتيادي.
٣. أن يحتسب للاختبار النهائي لكل مقرر تعليم عن بعد نسبة لا تقل عن ٥٥ % ولا تزيد عن ٧٠ % من الدرجة الكلية للمقرر.
٤. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج لخريج برنامج التعليم عن بعد، ما يفيد بأن دراسة الطالب تمت بالتعليم عن بعد.



القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

١. تقسم درجات مقررات برامج التعليم عن بعد والمقررات المدمجة إلى (٥٥٪) أعمال فصلية و(٥٠٪) اختبار نهائي، وتوزع حسب طبيعة المقرر (واجبات، مناقشات، مشاريع، أبحاث، اختبارات قصيرة، ... إلخ).
٢. يعمل بلائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية فيما يخص رصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد. وفيما يخص الدراسات العليا يكون ذلك وفق لوائح الدراسات العليا.
٣. يطبق على المقررات التي تقدم عن بعد في برنامج التعليم الاعتيادي كافة أنظمة التعليم الاعتيادي بالجامعة في القبول والتسجيل والدراسة والاختبارات وخلافه مع مراعاة:
 - أ. توثيق المقررات التي تم دراستهم عن بعد في النظام الأكاديمي ولا تظهر في السجل الأكاديمي.
 - ب. تقسم درجات المقرر إلى (٥٥٪) لاختبار النهائي، و(٤٥٪) للأعمال الفصلية، وتشمل جميع الأنشطة التعليمية.

■ المادة الثالثة عشر:

مع مراعاة أحكام التحويل في لائحة الدراسات والاختبارات واللوائح ذات العلاقة، يجوز للطالب التحويل من برنامج التعليم الاعتيادي إلى برنامج التعليم عن بعد وبالعكس، ويسري عليه بعد التحويل أحكام لائحة الدراسات والاختبارات وأحكام هذه اللائحة، مع الالتزام بالضوابط التالية:

١. يعامل الطالب المحول من التعليم الاعتيادي إلى التعليم عن بعد وفق لائحة الدراسة والاختبارات.
٢. يلزم الطالب المحول من برنامج التعليم عن بعد إلى برنامج التعليم الاعتيادي دراسة ما لا يقل عن ٧٥% من وحدات الخطة الدراسية لبرنامج التعليم الاعتيادي المحول إليه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

مع مراعاة ضوابط التحويل المعمول بها في لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية بالجامعة، يجوز معادلة المقررات لطالب نظام التعليم عن بعد والتي درسها قبل قبوله في الجامعة، أو خلال فترة انقطاعه عن الدراسة في الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية التي تقدم المقرر وتوصية الأقسام المعنية، بما لا يتعارض مع ضوابط معادلة المقررات في لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية فيما يخص درجتي الدبلوم والبكالوريوس، واللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية.



■ المادة الرابعة عشر:

يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لمقرر التعليم عن بعد إذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥% من المحاضرات التزامية المطلوبة.

■ المادة الخامسة عشر:

مجلس المؤسسة التعليمية وضع القواعد واللوائح التنفيذية الداخلية الخاصة بأنظمة الدراسة والخطة الدراسية والشؤون الطلابية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة واللوائح ذات العلاقة.

■ المادة السادسة عشر:

تسري لائحة الدراسة والاختبارات في المرحلة الجامعية في مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية على برامج المرحلة الجامعية للتعليم عن بعد بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

■ المادة السابعة عشر:

مجلس المؤسسة التعليمية وضع الضوابط المنظمة لمكافأة وتعويض أعضاء هيئة التدريس ومن يسعدهم في تطوير وتدريس مقررات التعليم عن بعد.

■ المادة الثامنة عشر:

يضع مجلس المؤسسة التعليمية قواعد إجرائية داخلية لتنظيم وإثبات الملكية الفكرية وحقوق الطبع وبراءات الاختراع وحقوق الانتفاع التجاري بين المؤسسة التعليمية ومنسوبها للمنتجات والإسهامات التعليمية الإلكترونية التي تتم بجهود منسوبها وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية بالمملكة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

تطبق اللوائح والأنظمة والسياسات المعمول بها في الجامعة لنظام حماية حقوق الملكية الفكرية وقواعد السلوك وأمن المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

١. تمتلك الجامعة حقوق المحتوى الرقعي للمقرر عن بعد امتداداً لما تم إعداده أو تطويره وفق الأنظمة الخاصة بذلك.



٢. في حال الاستخدام التجاري للمحتوى الرقمي للمقرر تكون الحقوق بحسب الاتفاق بين الجامعة والمطور.

٣. تطبق حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية لأستاذ المادة وفقاً لنظام حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، والأنظمة ذات العلاقة.

٤. يطبق على جميع المشاركين في تطوير المحتوى الرقمي التفاعلي: نظام حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤١/م وتاريخ ٢٠١٤٢٤ هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩ هـ واللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعديل بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤) ٢٠١٩/٨/٢٠ وتاريخ ٤/٩/١٤٤٠ هـ

■ المادة التاسعة عشر:

دون الالحاد بأحكام هذه اللائحة، تسري على برامج الدراسات العليا للتعليم عن بعد أحكام اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

■ المادة العشرون:

يضع مجلس المؤسسة التعليمية قواعد الصرف والجوانب المالية ويحدد مقدار المكافآت لمن يكلف بمهام ذات علاقة بمقررات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد التي تقدم لطلاب برامج التعليم الموازي أو برامج خدمة المجتمع برسوم دراسية بالمؤسسات التعليمية الحكومية أو تقدم لطلاب برامج الكليات الأهلية، وتصرف تلك المكافآت من إيرادات رسوم تلك البرامج.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

تضع وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة قواعد الصرف والجوانب المالية ومقدار المكافآت لمن يكلف بمهام ذات علاقة بمقررات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد ويقرها مجلس الجامعة.

■ المادة الحادية والعشرون:

تطبق اللائحة على جميع الطلاب المستجدين ويجوز للمؤسسات التعليمية الحكومية التي لديها برامج قائمة عن طريق الانتساب قبل صدور هذه اللائحة حق الاستثناء من أحكام هذه اللائحة، على أن تعدل أوضاع هذه البرامج بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ صدورها.





■ المادة الثانية والعشرون:

مجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة والتعديل عليها.

■ المادة الثالثة والعشرون:

يتولى مجلس المؤسسة التعليمية الحكومية أو الجهة التي ترخص لمؤسسة التعليم العالي الأهلية وضع القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

■ المادة الرابعة والعشرون:

يتم النظر في أحكام اللائحة بعد ثلاث سنوات أو أكثر من بدء تطبيقها، لاتخاذ الاجراءات الازمة لتعديلها وتطويرها بما يتناسب ومستجدات التعليم العالي.

■ المادة الخامسة والعشرون:

في ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، تطبق اللوائح والأنظمة المعمول بها في المؤسسة التعليمية.

